



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِرْسُومٌ ٣٢ / ٨٨

بِالاعْتِرَافِ بِالشَّخْصِيَّةِ الْاعْتِبارِيَّةِ
لِمَبْرَةِ أُسْرَةِ الصَّبَاحِ

بَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى الدُّسْتُورِ ،

وَعَلَى السِّنَدِ الرَّسْمِيِّ الْمُؤْرِخِ ٧ رَجَب ١٤٠٨ هـ الْمُوَافِقِ ٢٤ فِيَارِير ١٩٨٨ م بِإِشَاءَتِ هُوَسْسَةِ خَاصَّةٍ بِاسْمِ « مِبْرَةِ أُسْرَةِ الصَّبَاحِ » ،

وَبِنَاءً عَلَى عَرْضِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ ،

وَبَعْدِ موافَقَةِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ ،

وَسَمِّنَا بِالْأَتِيِّ

مَادَةً اُولَى

يُعْتَرَفُ بِالشَّخْصِيَّةِ الْاعْتِبارِيَّةِ لـ « مِبْرَةِ أُسْرَةِ الصَّبَاحِ »
وَفِقَادِ لِسَنْدِ إِشَائِهَا .

مَادَةً ثَانِيَةً

تَبَاشِرُ الْمِبْرَةُ نِشَاطَهَا وَفِقَادِ لِسَنْدِ إِشَائِهَا الْمُشَارُ إِلَيْهِ وَالْمَرْفَقُ
صُورَةُ مِنْهُ لِهَذَا الْمِرْسُومِ .

مَادَةً ثَالِثَةً

عَلَى رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ وَالْوَزَرَاءِ — كُلِّ فِيمَا يَخْصُهُ —
تَنْفِيذُ هَذَا الْمِرْسُومِ ، وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ تَارِيخِ نُشُرِهِ فِي الْجَرِيَّةِ
الرَّسْمِيَّةِ .

أَمِيرُ الْكُوِيْتِ
جَابِرُ الْأَحْمَدِ

رَئِيسُ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ
سَعْدُ الْعَبْدَالِلَّهِ السَّالِمِ الصَّبَاحِ

صَدَرَ بِقَصْرِ السِّيفِ فِي : ١١ رَجَب ١٤٠٨ هـ
الْمُوَافِقِ : ٢٨ فِيَارِير ١٩٨٨ م

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزير رقم (٨) لعام ١٩٨٨
بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون
بممارسة النشاط الاقتصادي في دولة الكويت

لذلك مع الاخذ بالاعتبار الضوابط التي تم اقرارها
لممارسة التجارة .

مادة ثانية

يتم السماح لمواطني دول المجلس بممارسة الانشطة الاقتصادية المذكورة اعلاه وفقاً للضوابط التالية على أن تطبق هذه الضوابط على الانشطة الاقتصادية التي سبق اقرارها من المجلس الاعلى او التي سيتم اقرارها مستقبلاً :

١ - تمارس هذه الانشطة من قبل المواطنين الطبيعيين لدول مجلس التعاون ومن قبل الاشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون من أهمها حرية ممارسة النشاط الاقتصادي ، واستكمالاً لما سبق وان اقره المجلس الاعلى من ممارسة مواطنى دول المجلس لمجموعة من الانشطة الاقتصادية .

وزير التجارة والصناعة

استناداً الى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتنفيذ المقررات الدورة الثامنة للمجلس الاعلى لدول مجلس التعاون التي عقدت في مدينة الرياض في الفترة من ٢٦ - ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧ .

واستناداً لاحكام المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة والتي نصت على الاتفاق على القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة مواطنى دول المجلس في أي دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيتها دون تفريق او تمييز في مجموعة من المجالات من أهمها حرية ممارسة النشاط الاقتصادي ، واستكمالاً لما سبق وان اقره المجلس الاعلى من ممارسة مواطنى دول المجلس لمجموعة من الانشطة الاقتصادية .

تقدر ما يلي : -

مادة أولى

يسمح لمواطني دول مجلس التعاون اعتباراً من أول يونيو ١٩٨٨ بممارسة الانشطة الاقتصادية التالية في دولة الكويت :

١ - الفحص والمعاينة :

وهي الكشف عن العيوب الظاهرة بالعين المجردة أو باستخدام بعض الوسائل الالية بما في ذلك التحليل والوزن والقياس . . . الخ . وذلك للتأكد من مطابقة البضاعة لشروط التعاقد .

٢ - التشغيل والصيانة :

وهما الالتزام بمشروع أو جهاز أو جهة ما بالتشغيل أو الصيانة للأجهزة الميكانيكية والكهربائية والآلات والمصانع والمحطات والمحافظة اللازمة عليها . بما في ذلك تأمين قطع الغيار والعملة اللازمة وكل ما يلزم

٣ - لمارسى هذه الانشطة الحق في تأسيس الشركات التي تقوم بمتزاولة هذه الانشطة والمساهمة فيها وتملك المواد الاولية والأشياء المنقولة الازمة عادة ل القيام بهذه الانشطة بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطنى دولة الكويت .

٤ - لمارسى هذه الانشطة الحق في الحصول على بضائعهم وما يساعدهم على تقديم خدماتهم وفقاً لlaw لانشطة والقوانين المطبقة على من يماثلونهم من مواطنى دولة الكويت .

٥ - لمارسى هذه الانشطة الحق في الحصول على كافة الخدمات التي تمكّنهم من متزاولة اعمالهم والتي توفر لمن يماثلونهم من مواطنى دولة الكويت . فعلى سبيل المثال لا الحصر ، الحصول على خدمات المنافع

العامة (كهرباء ، ماء ، تلفون ... الخ) بنفس
الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من
مواطني دولة الكويت .

٦ - لممارسي هذه الانشطة الحق في الحصول على
التأشيرات الالزمة لعمالهم وفنيهم ومعاملة اقامتهم
بنفس شروط مواطنى من يماثلونهم فى دولة الكويت
على أن تعطى الاولوية فى العمل مواطنى دول مجلس
التعاون .

٧ - لممارسي هذه الانشطة الحق في افتتاح اكش
من فرع لممارسة هذه الانشطة في داخل دولة الكويت
بشرط الحصول على التراخيص الالزمة لذلك .

٨ - لا تخل هذه الضوابط بالزايا الافضل الممنوحة
الآن او التي قد تمنح في المستقبل مواطنى دول المجلس
في هذا الشأن .

٩ - تطبق هذه الضوابط على الانشطة الاقتصادية
التي لا يصدر بشأنها ضوابط خاصة .

١٠ - تصبح هذه الضوابط نافذة اعتبارا من أول
يونية ١٩٨٨ وتتم مراجعتها وتقييمها على ضوء
التجربة العملية بعد خمس سنوات من اقرارها .

١١ - للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير
هذه الضوابط .

مادة ثلاثة

على وكيل الوزارة تنفيذ ذلك وينشر في الجريدة
الرسمية .

صدر في : ١٤٠٨ هـ
الموافق : ١٨ فبراير ١٩٨٨ م
وزير التجارة والصناعة